المجلد11/العدد: 20 (2021)، ص 911-933



قراءة في الآراء الفقهية والأصولية لأبي القاسم عبد الرحمن بن محرز القيرواني (ت 450 هـ) A reading of the jurisprudential and fundamentalist views of Abu al-Qasim Abd al-Rahmane bin Muharz al-Qayrawani (d. 450 AH)

Dr Maidi abderrahmane

د عبد الرحمن مايدي ^{*}

قسم العلوم الإسلامية -جامعة عمار ثليجي بالأغواط -الجزائر

تاريخ القبول: 2021/02/11 تاريخ النشر: 2021/12/28

تاريخ الاستلام: 2020/03/28

ملخص:

يقدم هذا البحث قراءة إجمالية في بعض الآراء الفقهية والأصولية للإمام أبي القاسم عبد الرحمن ابن بمحرز القيرواني ، وذلك بترجمته والتعريف به ، باسمه ورسمه وذكر موطنه ورحلته، وكذلك التعرف على تلاميذه ومشايخه، وذكر جملة من الأقوال مما قيل في سيرته ؛ ومحاولة رصد جملة من الآراء و النقولات عنه في الكتب التي عنيت بالمدونة خاصة، ومنها كتاب ((التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة)) للقاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون (المتوفى: 544هـ)؛ حيث لم يترك أن يشير إلى الإمام بن محرز عليه رحمة الله في ثنايا كتابه، والتي درات بين موافقة ومخالفة وتصحيح وتهذيب على المدونة ، لأنه صاحب كتاب في شرح المدونة وهو من التراث الذي أضاعته الأيام ولم يصل إلينا؛ والقيام بقراءة سياقية لها عبر الأبواب الفقهية كما نقلها المصنفون، وتجلية موضعها الفقهي أو التأصيلي، وقراءة في المنهج من خلال استقراء مجموعة من المسائل الفقهية التي وجدت له فيها آراء، سواء كانت بالموافقة لجمهور المالكية أو للمشهور في المذهب أو كانت مخالفة لذلك، ومدى لو كانت معتبرة ضمن العمل التشاركي والتحقيق الفقهي الذي يعرف في خصائص المدرسة المالكية المغربية، حيث تصحيح الروايات والسماعات وبيان الأدلة والدلالات، وغيرها مما يعرف في مناهج المتقدمين من السادة المالكية، وتقدم الدراسة بحسب ما يناسب المقام قراءة في مجموعة من المسائل التي روى فها رأى عن الإمام، وقراءة لتلك الآراء ضمن السياق الذي وردت فيه، مع هدف التعريف بهذا العالم المغمور والذي لم تصل إليه يد الباحثين للتعريف به ويفقهه. ونقدم قراءة تحليلية في الموجود من الترجمات مستنبطة نذكر فها اسمه وموطنه ورحلته وشيوخه وتلامذته وختاما بوفاته رحمه الله

dr.maidi.abderrahmane@gmail.com المؤلف المرسل: د عبد الرحمان مايدي، الإيميل:

د عبد الرحمن مايدي

كلمات مفتاحية: ترجمة بن محرز؛ القاضي عياض؛ التنبهات المستنبطة؛ أبو القاسم عبد الرحمن؛ المدونة لسحنون

Abstract:

This research presents an overall reading of some of the jurisprudential and fundamentalist views of Imam Abu al-Qasim Abd al-Rahman ibn Muhariz al-Qayrawani, by translating and introducing him, in his name, drawing, and mentioning his homeland and his journey, as well as getting to know his disciples and Sheikhs, and mentioning a number of sayings of what was said in his biography; and trying to monitor a number of Opinions and quotes about him in the books that were concerned with the Code in particular, including the book ((Alerts deduced on the written and mixed books)) by Judge Ayad bin Musa bin Ayad bin Imron (died: 544 AH), where he did not leave to refer to Imam bin Mahraz, may God have mercy on him in the folds of his book, Which is between approval, violation, correction, and delinquency He rebukes the blog, because he has a book in explaining the blog, and it is one of the heritage that the days lost and did not reach us. There are opinions, whether they are in agreement with the majority of the Maliki people or the famous in the doctrine, or they are contrary to that, and the extent if they are considered within the participatory work and the doctrinal investigation that is defined in the characteristics of the Moroccan Maliki school, where correcting narrations and headphones and showing evidence and indications, and other things that are defined in the curricula of applicants From the Maliki masters, the study is presented according to what suits the magam, a reading in a group of issues in which an opinion about the imam was narrated, and a reading of those opinions within the context in which it was presented, with the goal of introducing this underwhelmed scientist, which the researchers did not reach to introduce him and his jurisprudence. We present an analytical reading of the available translations from which we mention his name, his homeland, his journey, his elders, his students, and the conclusion of his death, may God have mercy on him.

Keywords: Translation by Ibn Mahrez; al-Qadi Ayyad; deductions; Abu al-Qasim Abd al-Rahman; blog by Sahnoun

Résumé:

Cette recherche présente une lecture globale de certaines des opinions jurisprudentielles et fondamentalistes de l'imam Abu al-Qasim Abd al-Rahman Ibn bin Muhrez al-Qayrawani, en le traduisant et en le présentant, en son nom, en dessinant, en mentionnant sa patrie et son voyage, ainsi qu'en apprenant à connaître ses disciples et cheikhs, et en mentionnant un certain nombre d'expressions de ce qui a été dit dans sa biographie; Opinions et citations à son sujet dans les livres qui concernaient le Code en particulier, y compris le livre ((Alertes déduites sur des livres écrits et mixés)) par le juge Ayad bin Musa bin Ayad bin Imron (décédé: 544 AH), où il n'est pas parti pour se référer à l'Imam bin Mahraz, que Dieu lui fasse miséricorde dans les plis de son livre , Qui se situe entre l'approbation, la violation, la correction et la délinguance II réprimande le blog, car il a un livre pour expliquer le blog, et c'est un de l'héritage que les jours ont perdu et qui ne nous sont pas parvenus. Il y a des opinions, qu'elles soient en accord avec la majorité du peuple Maliki ou les célèbres dans la doctrine, ou gu'elles sont contraires à cela, et la mesure si elles sont prises en compte dans le travail participatif et l'enquête doctrinale qui est définie dans les caractéristiques de l'école marocaine Maliki, où la correction des narrations et des écouteurs et montrant des preuves et des indications, et d'autres choses qui sont définies dans les programmes des candidats Des maîtres Maliki, l'étude est présentée selon ce qui convient au magam, une lecture dans un groupe de questions dans lesquelles une opinion sur l'imam a été narrée, et une lecture de ces opinions dans le contexte dans lequel il a été présenté, dans le but de présenter ce scientifique déçu, que les chercheurs n'ont pas atteint pour le présenter et sa jurisprudence. Nous présentons une lecture analytique des traductions disponibles à partir desquelles nous mentionnons son nom, sa patrie, son voyage, ses aînés, ses étudiants et la conclusion de sa mort, que Dieu ait pitié de lui.

Mots clés : Traduction par Bin Mahrez ; Al-Qadi Ayyad; déductions; Abu Al-Qasim Abdul Rahman; Blog pour Sahnoun

مقدمة

إن الباحث المتأمل في مصنفات المالكية ليجد بركة التشارك البحثي والتحقيق الفقهي والتواصل العلمي عبر علماء وتلامذة منذ القدم، ويظهر ذلك جليا في الشروحات الفقهية التي كانت على الكتب الخاصة المدونة والتي تداول على شرحها وعلى بيان أسرارها وحل مقفلاتها والإجابة على مسائلها وإصلاح التأويلات علها العديد من علماء المذهب،

والمطلع على المصنفات القديمة الكبرى في المذهب المالكي يتعرف على كثير من الآراء والأسماء التي كان لها الاهتمام بكتاب المدونة وكلهم يعمل على تصحيح الروايات وتهذيب الدلالات ونقل السماعات وغيرها من الأمور المنهجية التي نجدها على الكتب المرتبطة بالمدونة من ذلك كتاب التنبهات المستنبطة للقاضي عياض وكتاب الجامع لابن يونس وكتاب التبصرة للإمام اللخمي وكتب ابن رشد عليه رحمه الله وغيرهم ، كلها من أهم الكتب التي جمعت الأقوال والروايات وتضمنت الكثير من الآراء الفقهية لأعلام معروفين وغير المعروفين ، وهؤلاء الأعلام هناك من حفظت آراؤهم في كتب وصلت إلينا كما أن هناك كثير من الأعلام فقدت كتبهم وبقيت آراؤهم متناثرة هنا وهناك عبر الكتب وبالعودة إلى تراجمهم نجد أن لهم كتبا مهمة في المذهب لكنها لم تصل إلينا ؛ والذي بقي ومجموعة من الآراء متناثرة هنا وهناك، ولعله من المهم أن يواصل الباحثون قراءة تلك الآراء ووضعها على محك الدراسة والبحث والنظر والقراءة، وأهم ما في الأمر هو نثر الغربة المعرفية عن هؤلاء الأعلام الذين بقيت آراؤهم واندثرت كتبهم ومصنفاتهم وآثارهم، و رمما يكون بعض منها ما زال مخطوطا لم يظهر إلى الوجود

وشان التعريف بهؤلاء الأعلام والقراءة في تراجمهم وفي بعض آرائهم في الفقه والأصول وغيرها من الأمور التي تنسب البهم أن يكون ذا إيجابية فاعلة للباحثين المختصين في الفقه والأصول وفي المخطوطات وفي هذا البحث نعمد إلى عالم من الأعلام مغمور من علماء المذهب المالكي و هو الذي نقل عليه جمع كبير من الأعلام وذكروا آراءه وتناقلوا أقواله وكل ذلك يعطي الأهمية إلى مكانه هذا العلم و يوجي بالحاجة إلى دراسة فقهه والبحث في منهجه والتعريف به وبآثاره و إفادة الباحثين المتخصصين إلى مزيد من البحث والتنقيب في سيرة الرجل وآثاره العلمية ومن ذلك علمنا المبارك وهو أبو القاسم عبد الرحمن ابن محرز

إشكالية البحث وأهميته وأهدافه:

أولا: إشكالية البحث ومنهج العمل: نختصرها ونعتصرها في العناصر التالية:

- من هو الإمام أبو القاسم عبد الرحمن ابن محرز؟ أين تظهر مكانته العلمية بين علماء المذهب ومدى آثاره ومصنفاته التي تركها؟

- لماذا يعتمد صاحب التنبيهات المستنبطة على إيراد أقواله في ثنايا كتابه وعبر أبوابه وما علاقة ذلك بالمدونة
- هل يمكن بحث منهج الإمام ابن محرز وتقديم قراءة في جملة من المسائل الفقهية التي نقلت عنه
- منهج العمل في هاته الدراسة هو الاستقرائي التحليلي، حيث حاولت تتبع الآراء الواردة عن الإمام بن محرز ثم قمت بتحليل وربط بالكتاب الأصل وهو المدونة وقراءة سياقية فقها أو أصولا قد المتاح في هذه المقالات

ثانيا: أهمية البحث وقيمته:

تظهر أهمية هذا البحث في عدة أمور أهمها:

- يجلي بالبيان سيرة علم من أعلام المالكية المغمورين في كتب التراجم والمذكورين في ثنايا كتب الفروع التي عنيت بالمدونة وغيرها واعتمد عليه كثير منهم كصاحب كتاب التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة
- · ذكر بعض الآثار والمصادر التي تنسب لابن محرز عليه رحمة الله عسى أن تكون بعض من تلك الآثار المخطوطة وعسى أن يعود الباحثون إلى التعرف والاطلاع على الأعلام الكبار الذين اهتموا بالمدونة شرحا وتصحيحا درسا وتوجيها

ثالثا: أهداف البحث ومقاصده:

نركز على أهم الأهداف ومنها:

- ترجمة الإمام ابن محرز وجمع حوصلة ما ذكره أصحاب الكتب التراجم والسير
- التعريف بمصنفات وآثار الإمام ابن محرز والتنبيه عليها كما يهدف إلى وضع نقطة انطلاق إلى القراءة في منهجه الفقهي والأصولي
- تجليات جملة من الآراء الفقهية التي تنسب إلى الإمام ودراستها في السياق التي وردت فيه سواء في الفقه أو التأصيل

1. المبحث الأول: ترجمة أبي القاسم عبد الرحمن بن محرز وقراءة في حياته وآثاره

من الأهمية بمكان قبل الدخول إلى نماذج هذه الدراسة، الترجمة لعلمنا المالكي المغمور، الذي لم تقع أيدي الباحثين على إبرازه في أعلام المذهب والنظر في منهجه الفقهي والأصولي ومدى إضافاته إلى فروع المذهب وخدمته لأهم كتاب من كتب المالكية ألا وهو المدونة، ونقدم بقراءة في المتاح من ترجمته مفصلة مستنبطة نذكر فها اسمه وموطنه ورحلته وشيوخه وتلامذته وختاما بوفاته رحمه الله على ما تناقلته كتب التراجم والطبقات على شح في بيان حياته وتكرار لما نقل عنه بعض التراجم.

1.1. المطلب الأول: اسمه وموطنه؛ حياته ورحلته:

1.1.1. الفرع الأول: اسمه وموطنه:

هو أبو القاسم عبد الرحمن بن معرز المقري القيرواني من الطبقة التاسعة من المالكية في إفريقية، اسمه عبد الرحمن بن معرز، وقد جاء في ضبط اسم والده معرز بضم الميم وإسكان الحاء وكسر الراء، فنقول: معرز (القاضي عياض، 1432 هـ - 2011 م، صفحة 61 ، ج1)؛ وقد جاء ذكره في ترتيب المدارك ويظهر من كنيته أن من أبنائه القاسم ومن نسبته أن والده اسمه معرز ، أما موطنه فقد ذكر غير واحد بأنه قيرواني وأن القيروان كانت موطنه (اليحصبي، 1981-1983م، صفحة 83 ج و (ابن سالم مخلوف، 1424 هـ - 2003 م، صفحة 163 ج 1) ، ويشكل في الديباج بذكر أنه (مقري)) (ابن فرحون، د س، صفحة 153 ج2)وهذا غير صحيح على الظاهر ، فان قصد الرحلة وصح ذلك فان مقرة بفتح الميم وتشديد القاف المفتوحة من قرى تلمسان بالجزائر ويظهر أنها من مواليد القرن الخامس ويحتمل جدا أن يكون ممن عاش نهاية القرن الرابع وهذا يعطيه رحمه الله تقدما في الحضور في أعلام المذهب القدماء.

1.1.2. الفرع الثاني: حياته ورحلته:

تلقى الفقه في زمن طلبه والحديث أيضا وترجم له بالمقرئ (محفوظ، 1994م، صفحة 253 ج4)، والفقيه والنظار، وقيل إنه ابتلي بالجذام في آخر عمره، ذكر المترجمون له رحلة إلى المشرق وبها حصل له اللقاء بجملة من المشايخ أخذ منهم الحديث ففي معالم الإيمان للدباغ قوله: ((رحل إلى الشرق ولقي المشايخ الجلة وأخذ عنهم الحديث)) (الأسيدي الدباغ وبن ناجي التنوخي، صفحة 185 ج

1.1.1 للطلب الثاني: شيوخه وتلامذته ومصنفاته ووفاته:

1.2.1. الفرع الأول: شيوخه وتلامذته:

فقد سمع من أبي عمران القابسي، وأبي حفص العطار (اليحصبي، 1981-1983م، صفحة 80 ج 9) (سلفه، د سه، صفحة 237) وتفقه بأبي بكر أحمد بن عبد الرحمن القيرواني (سعد، 1423هـ - 2002م، صفحة 215 ج 1)، وهم شيوخ القيروان آنذاك، وفي الشجرة زاد في شيوخه القابسي (ابن سالم مخلوف، 1424هـ - 2003م، صفحة 163 ج 1)، وقد روى ابن محرز عن محمد بن الفضل المحدود الميم ونون ساكنة، وهذا ما نجده في توضيح المشتبه:((وقال: روى عنه أبو القاسم عبد الرحمن بن محرز الفقيه بالقيروان، وقال: قرأت عليه بالمنستير، نقلته من خط أبي طاهر السلفي،

وقال: رأيته مضبوطا بخط محمد بن الحسن بن محمد الهواري، قد ضبطه عن ابن محرز)) (بن مجاهد القيسي، 1993م، صفحة 289 ج 8)

أما تلامذته: فقد ذكر له في الشجرة أنه تفقه به عبد الحميد الصائغ وأبو الحسن اللخمي (ابن سالم مخلوف، 1424 هـ - 2003 م، صفحة 163 ج 1)

1.2.2. الفرع الثاني: مصنفاته وآثاره:

وله تصانيف حسنة منها تعليق على المدونة سماه التبصرة، وكتابه الكبير المسمى بالمقصد والإيجاز، ونسب اليه القاضي عياض بعض الكتب منها تعليق على المدونة وقد سماه التبصرة وله كتاب مسمى بالقصد والإيجاز (اليحصبي، 1981-1983م، صفحة 68 ج 8)؛ وهو كتاب كبير كما جاء في شجرة النور (ابن سالم مخلوف، 1424هـ -2003م، صفحة 163 ج 1)، له تأليف في مسألة ((لمس الخطأ)) وهو عبارة عن مناقشة في مسألة (من وقعت يده على ساق ابنته وهو يظنها زوجته، فهل تحرم عليه بهذا القدر؟) وقد جاءت هذه المسألة في كتاب كشف الغطاء عن لمس الخطأ ذكره المقري ونسبه إلى الإمام وكذا ابن ناجي وقد بين سبب تأليفه فيما وقع في ترجمة أبي محمد عبد الله التبان، كما جاء في مقدمة تحقيق شرح التلقين للمازري: "أنه وقعت يده على ساق ابنته وهو يظنها زوجته ففارق الزوجة أم البنت ورأى أنها حرمت عليه بهذا القدر. ثم أخذ يناقش القول بالتحريم مبينا من يقول بعدم التحريم من شيوخ القيروان وعد منهم أبا القاسم بن محرز الذي ألف فيه تأليفا ثم قال واختاره المازري أيضا وألف فيه تأليفا واعتمد على تأليف بن محرز وسماه كشف الغطاء عن لمس الخطأ" (المازري أيضا وألف فيه تأليفا واعتمد على تأليف بن محرز وسماه كشف الغطاء عن لمس الخطأ" (المازري أيضا وألف فيه تأليفا واعتمد على تأليف بن محرز وسماه كشف الغطاء عن لمس الخطأ" (المازري، 2008م، صفحة 77 ج 1)

1.2.3. الفرع الثالث: ما قيل في سيرته ووفاته رحمه الله:

كان يتولى طلبة العلم وقد عرف بالنبل وحسن المروءة وتمامها، (اليحصبي، 1981-1983م، صفحة 68 ج 8) وروي أنه ابتلي بالجذام في آخر حياته، قال فيه ابن فرحون كان فقها نظارا (ابن فرحون، صفحة 153 ج 2)، وقد وصفه محمد بن سالم مخلوف في شجرة النور بقوله: ((الفقيه النبيل المحدث العالم الجليل)) (ابن سالم مخلوف، 1424 ه - 2003 م، صفحة 163 ج1)

وقيل انه كان مليح المناظرة حتى قال عنه ابن علاق المصري: ((ما رأيت من أهل المغرب من يحسن طريق المناظرة مثل أبي القاسم بن محرز، وكان أبو الطاهر البسكري يفضله على جميع من بالقيروان في طريق المناظرة والكلام على مسائل الخلاف، وله تآليف عدة كلها نبيلة)) (سعد، 1423 هـ - 2002 م، صفحة 649 ج 2) و (محفوظ، 1994م، صفحة 253 ج 4)

وقد جاء عنه في معالم الإيمان للدباغ قوله: ((كان معلوما بالفقه والفهم والعناية بالحديث ورجاله، رحل إلى الشرق ولقي المشايخ الجلة وأخذ عنهم الحديث، وكان مليح المناظرة)) (الأسيدي الدباغ و بن ناجي التنوخي، صفحة 185 ج 3) وفيه أيضا مقولة ابن علاق المصري التي سبق إيرادها

وكانت وفاته رحمه الله: كما ذكر القاضي عياض أن وفاته كانت في نحو سنة 450 للهجرة (اليحصبي، 1981-1983م، صفحة 68 ج 8)، ويقابله بالتاريخ الميلادي تقريبا، سنة 1058 م (ابن سالم مخلوف، 1424 هـ - 2003 م، صفحة 163 ج 1)

2. المبحث الثاني: جملة من الأراء الفقهية والأصولية لابن محرز من خلال التنبهات المستنبطة للقاضي عياض

والان نأتي إلى بحث جملة من الآراء الفقهية لابي القاسم بن محرز وذلك من خلال جملة من الفروع المتناثرة في ثنايا الكتب التي شرحت المدونة، وخاصة في كتاب ((المنبهات الموسيقية على اللكب الموسيقية والموسيقية والموسيقية والموسيقية والموسيقية والموسيقية والمؤلفة وتصحيح وتهذيب على المدونة ، لأنه صاحب كتاب في شرح المدونة والتي درات بين موافقة ومخالفة وتصحيح وتهذيب على المدونة ، لأنه صاحب كتاب في شرح المدونة وهو من التراث الذي أضاعته الأيام ولم يصل إلينا ، وقد اخترنا أن تكون هاته المسائل هي مطالب هذا المبحث الثاني النظري ومن خلالها سنحصل جملة من الآراء المعرفة بفقه الإمام ابن محرز وآرائه المفقهية أو الأصولية بحسب من امكن الوصول اليه من تلك المسائل النموذجية وهي تزيد عن العشرين مسألة ، لكننا نكتفي ببعضها لان المقام لا يسمح بإيرادها كلية في هذا المقال المحدود بعدد صفحات وهو ما فيه كفاية لإعطاء صورة عن الإمام والتعريف به وإيراد جملة من بقايا آثار كتابه على المدونة ، لعل الزمن كفيل بوجوده مخطوطا إن كان موجودا.

وتناسبا على ما هو المسموح به في المقالات من عدد الأوراق فإنني اقتصرت على جملة من المسائل موزعة على أبواب الفقه اختيارا واختصارا، وتضمن هذا المبحث بعض فروع مسائل في الطهارة والصلاة ومسائل في المعاملات وأخرى في الأحوال الشخصية

1.1. المطلب الأول: مسائل في الطهارة والصلاة

1.1.1. الفرع الأول: قوله في: مسألة حد قطر الماء في الوضوء هل له حد كأن يسيل أو يقطر؟

وهي من المسائل التي وقع فيها اختلاف التفسير والتعليق على المدونة وذلك لوجود الخلاف في الظاهر واختلاف النسخ والرواية في كتاب المدونة وقد أورد القاضي عياض في التنبيهات المستنبطة هذا الخلاف وذكر لابن محرز تفسيرا وفي هذا دلالة على مكانة الإمام ابن محرز وتداول آرائه

قال القاضي عياض في التنبيهات: ((وقوله في باب السلس: (عَظِقَل)، كذا هي روايتي فيه وفي الباب بعده في الوضوء، بفتح القاف والطاء والراء فيهما فعلاماضيا وضبطه آخرون: (عَظِلقَطا)، بسكون الطاء وتنوين الراء فيهما مصدرا وحكيت الروايتين عن القابسي وظاهر ذكره لهما في البابين يدل على إنكار مالك تحديد القطر في المسألتين، وأنه لا يقول: يتوضأ من المذي حتى يقطر أو يسيل، أو يحد من الماء في الوضوء القطر والسيلان. وقد وقع في (الأسدية): وسمعته يذكر قول الناس في المذي، ولم يذكر الوضوء. قال فضل بن سلمة: لم ينكر مالك قطر الماء في الوضوء؛ إذ لو لم يقطر لم يكن إلا مسحا وإنما أنكر التحديد. وقال ابن محرز: ((ظاهر قوله إنه أراد به: ليس من حد الوضوء أن يسيل أو يقطر. وهو خلاف الأول)) (القاضي عياض، 1432 هـ - 2011 م، صفحة 61 ج 1)

قال محقق التنبيهات المستنبطة، انه في بعض النسخ ينسب القول إلى ابن سحون بدل ابن محرز لكن يظهر انه قول ابن محرز من قوله: ((في نسخ مخطوطة كثيرة بدل ابن محرز -ابن سحنون. وهو ما في أجوبة البرزلي كما نقل ذلك محقق فتاوى ابن رشد في هامش 2/ 1174. وفي التقييد: ابن محرز. وعقب أبو الحسن بقوله: زاد في)) تبصرته ((فرجح أن الصحيح هو ابن محرز. وعزاه له أيضا في التوضيح)) (القاضي عياض، 1432 هـ - 2011 م، الصفحات 60-61 ج 1)

والخلاف في هذه المسألة يعود إلى الشروح والتعاليق على كتاب المدونة في باب ما جاء في سلس البول والمذي والدود والدم يخرج من الدبر، قال ابن القاسم: ((قال: وسمعت مالكا يذكر قول الناس في الوضوء حتى يقطر أو يسيل، قال: فسمعته وهو يقول: قطرا قطرا استنكارا لذلك، قال: قلت لابن القاسم: فهل حد في هذا حدا أنه مذي ما لم يقطر أو يسيل؟، قال: ما سمعته حد لنا في هذا حدا ولكنه قال: يتوضأ)) (المدونة الكبرى، 1415ه - 1994م، صفحة 120 ج1)

وقد ورد جزء من هذا النص أيضا في جامع الوضوء وتحريك اللحية قال ابن القاسم: ((وقال مالك: من كان على وضوء فذبح فلا ينتقض لذلك وضوءه، وقال فيمن توضأ ثم حلق رأسه: إنه ليس عليه أن يمسح رأسه بالماء ثانية، قال ابن القاسم وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: هذا من لحن الفقه، قال: وسمعت مالكا يذكر قول الناس في الوضوء حتى يقطر أو يسيل، قال فسمعته وهو يقول: قطرا قطرا إنكارا لذلك)). (الإمام مالك، 1415هـ - 1994م، صفحة 125 ج1)

والذي يظهر من خلال أدلة المدونة في المسالة أن القول ما قاله ابن محرز، فلا أدري ما سبب قول القاضي عياض أن قوله بخلاف الأول مع أن الأمر ظاهره أنه ليس هناك من حد في ماء الوضوء هل يجب أن يسيل أو يقطر، ودخول الإبهام في هذه المسألة فيما هو المقصود بالسيلان هل هو أنه هل يتوضأ إذا كان المذي بلغ حدا القطر والسيلان وهذه مسالة؟،أما المسألة الثانية هل يحد من الماء في الوضوء إلى حد القطر والسيلان؟

قال القاضي: ((وظاهر ذكره لهما في البابين يدل على إنكار مالك تحديد القطر في المسألتين، وأنه لا يقول: يتوضأ من المذي حتى يقطر أو يسيل، أو يحد من الماء في الوضوء القطر والسيلان)) (التنبهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، 1432 هـ - 2011 م، صفحة 60 ج 1)

1.1.2. الفرع الثاني: قوله في: مسألة من شك فلم يدر أأحدث بعد الوضوء أم لا، يعيد الوضوء أم لا؟

أورد القاضي عياض بعض التنبهات المتعلقة بمسألة الذي يشك في الحدث بعد الوضوء وأثار بعض الإشكالات في ذلك وأشار إلى رأي ابن محرز ومن خالف في ذلك، بمعنى توجيه المسألة والتعليق علها، والنص في المدونة في باب الذي يشك في الوضوء والحدث

بين القاضي عياض في شرح نص المدونة من قوله فها: ((وقال مالك: فيمن شك في بعض وضوئه يعرض له هذا كثيرا قال: يمضي ولا شيء عليه وهو بمنزلة الصلاة؛ قال: وقال مالك فيمن توضأ فشك في الحدث فلا يدري أحدث بعد الوضوء أم لا أنه يعيد الوضوء بمنزلة من شك في صلاته فلا يدري أثلاثا صلى أم أربعا فإنه يلغي الشك)) (الإمام مالك، صفحة 122 ج 1)

قال القاضي عياض: ((وقوله: ((فيمن شك فلم يدر أحدث بعد الوضوء أم لا: فليعد وضوءه، بمنزلة من شك فلم يدر ثلاثا صلى أم أربع فليلغ الشك)). هذا فيما تردد في معناه بعض الشيوخ والشارحين، ولا تردد فيه)) (التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، 1432 هـ - 2011 م، الصفحات 67-70 ج 1)، والحاصل منه انه يلغي الشك ويبني على يقين طهارته، لكنه عبارة ((فليعد وضوءه)). تثير الإشكال وهو ما عناه القاضي عياض وفسره بأنه يلغي الشك في الحدث ويبني على يقين طهارته

رأى بن محرز رحمه الله:

قال القاضي عياض: ((وحكى أبو القاسم بن محرز عن بعض شيوخه أنما هذا على أنه أتى بالرابعة وهي عنده رابعة ثم شك بعد ذلك، فلا يضره الشك مع الاستنكاح، فأما لو صلاها على أنها ثالثة ثم شك هل هي رابعة فإنه يأتي برابعة وإن كان مستنكحا ويستوي في هذه الصورة المستنكح وغيره إلا في مجرد السهو، فهو ساقط عن المستنكح على أحد القولين؛ يعني فكذلك إذا تيقن بالطهارة ثم شك في الحدث وهو مستنكح لم يضره وبنى على يقين طهارته قال غيره: وإن كان شك في بعض غسله وحده إن كان مستنكحاولم يعد ما بعده وإن كان بحضرة الوضوء. وقال القاضي أبو محمد وغيره: إن المستنكح عندنا يبني على غلبة ظنه، فأنظره هل هو وفاق لما قاله ابن محرز أو خلاف؟)) (القاضي عياض، 1432 هـ - 2011 م، الصفحات 67 - 70 ج 1)

1.1.3. الفرع الثالث: قوله في: حكم سجود التلاوة هل هو واجب أم مندوب؟ على ما في ((التنبيه على مبادئ التوجيه -قسم العبادات))

مسألة وقع في مسألة حكم سجود التلاوة الخلاف في هل هي واجبة أم مندوبة، وهذا بعد الاتفاق على مشروعيتها من مجموع الأمة (بن رشد الحفيد، صفحة 233 ج 1)، والمذهب على أنها ليست واجبة استنادا إلى قول عمر رضي الله عنه ((إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء))؛ أخرجه مالك في (الإمام مالك، الموطأ، 1425 هـ - 2004 م، صفحة 288 ج 2) وغيره.

واستدل ابن بشير من هذا الأثر في قول المالكية على النحو التالي قال: ((وقد ترك السجود بحضرة الصحابة، وقال ما حكيناه عنه وهو على المنبر، ولم ينكر عليه أحد. وقد اختلف الأصوليون هل يعد قوله هذا إجماعا لترك الإنكار أم لا يعد؟)) (بن بشير التنوخي ، 1428 ه - 2007 م، صفحة 512 ج2)

بل عبر عن ذلك أنها ساقطه على المكلف أصلا فلا تقع إلا سنة أو فضيلة وهذان هما القولان في المذهب للمتأخرين من المالكية أحدهما قول ابن محرز أورده ابن بشير واعترض عليه وسنذكره بنصه والتعليق عليه

قال ابن بشير في التنبيه على مبادئ التوجيه: ((أحدهما: عدها فضيلة، قاله القاضي أبو محمد. وهذا طريق أبي القاسم ابن الكاتب. واحتج بقول مالك رحمه الله تعالى في المدونة: يستحب له إن قرأها في أثناء الصلاة ألا يدع سجودها فأطلق عليها في الكتاب لفظة الاستحباب. وهذا يدل على أنها فضيلة؛ والقول الثاني: أنها سنة، قاله أبو القاسم ابن محرز. واحتج بما في المدونة من أنه يسجد لها بعد الصبح ما لم يسفر، وبعد العصر ما لم تصفر الشمس وشبها بالجنائز)) (بن بشير التنوخي ، 1428 هـ 1426 م، الصفحات 512 - 513 ج 2)؛ وفي قول ابن محرز الأخير انه شبه سجود التلاوة بالجنازة من حيث زمن الوقوع وحله وترك الوقت المنهى عنه، كما ذكر ابن بشير إلا أنه اعترض عليه

فنجد قول مالك هنا إلى انه فضيلة إلا ابن محرز كأنه قاسها على صلاة الجنازة والاستدلال تخريج على المدونة على ما يقتضي ذلك التشبيه؛ ومعنى قياس الشبه أن يتردد فرع بين أصلين له شبه بكل واحد منهما وشبه بأحدهما أكثر فيرد إلى أكثرهما شبها به (رسالة في أصول الفقه، 1413ه-1992م، صفحة 71)

ثم اعترض عليه ابن بشير فقال: ((ولا يسلم هذا الذي قاله من الاعتراض لأنه يمكن أن يحمل التشبيه على جواز السجدة، والأمر به في هذا الوقت، لا على أنها تشبه الجنائز في كل الأحكام. وقد قدمنا سبب الخلاف فيما يلحق بالسنن أو يعد من الفضائل، وهو ما يدوم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن في غير الجماعات. وسجود التلاوة من هذا القبيل)) (بن بشير التنوخي ، 1428 هـ - 2007 م، صفحة 513 ج 2)

والقول بالسنية لابن محرز لفعلها ابتداء عن النبي صلى الله عليه وفي مجمع الصحابة من المهاجرين والأنصار، وسلم وان تركها بعد ذلك، وأيضا فعل عمر رضي الله عنه بمثل ذلك ليدل ذلك على عدم الوجوب وأنها سنة بمقالة النبي عن أبي سعيد الخدري أنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله على عليه وسلم يوما، فقرأ ص، فلما مر بالسجدة، نزل فسجد وسجدنا معه، وقرأها مرة أخرى، فلما بلغ السجدة تيسرنا للسجود فل ما رآنا، قال: «إنما هي والم إلى المحقق استعنم المسجود»، فنزل فسجد وسجدنا ؛ (قال المحقق: إسناده ضعيف من أجل عبد الله بن صالح ولكنه توبع عليه فصح الإسناد) ينظر؛ (بن عبدالصمد الدارمي، 1412هـ-2000 م)

قال المازري رحمه الله: ((وأما الحديث الذي ذكرناه فإنه أثبت السجدة مأمورا بها على ما حكاه من قول إبليس. والمأمور به يكون واجبا، ويكون ندبا على مذهب المحققين من أهل الأصول. وقد عد القاضي أبو محمد سجود القرآن في الفضائل. وحمل بعض الأشياخ على المذهب أنه سنة لإشارة بعض روايات المذهب إلى أنه يسجد بعد صلاة العصر كما يصلي على الجنازة حينئذ)) (شرح التلقين، 2008م، صفحة 367 ج 1).

1.1.4. الفرع الرابع: قوله في: حكم سجود التلاوة هل هو واجب أم مندوب؟ على ما في ((عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة))

ذهب أبو القاسم ابن محرز إلى أن سجود التلاوة سنة على ما استقرأه من المدونة، وهو ما نسبه إليه صاحب عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة وقد ذكر الخلاف الاصطلاحي لأبي القاسم ابن الكاتب والقاضي عبد الوهاب رحمات الله عليهم بان سجود التلاوة أو سجود القرآن يكون فضيلة أو تطوعا نافلة أو مستحبا.

قال أبو محمد جلال الدين ابن شاس: ((وقد اختلف المتأخرون في مصطلح حكمه، فقال القاضي أبو محمد: هو فضيلة، وهو طريق أبي القاسم بن الكاتب استقراء من الكتاب، واستقرأ أبو القاسم بن محرز منه أنه سنة)) (ابن شاس ، 1423ه-2003م، صفحة 128 ج 1)، وهنا نلاحظ خلاف أبي القاسم ابن محرز للقاضي عبد الوهاب وابن الكاتب وذلك على ظاهر الاستقراء من المدونة

قال القاضي عبدالوهاب: ((وفضائلها سبع: وهي رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام إلى المنكبين لا إلى الأذنين وعنه في رفعهما عند الركوع والرفع منه روايتان وإطالة القراءة في الصبح على ما سنذكره والتأمين بعد أم الكتاب والتسبيح في الركوع والسجود والقنوت في الصبح وقول المأموم ربنا ولك الحمد وسجود التلاوة)) (القاضي عبدالوهاب، 1425ه-2004م، صفحة 44 ج 1) ؛ وله في المعونة : ((لأنها نفل فأشبه سائر النوافل)) (المعونة على مذهب عالم المدينة، صفحة 285) ؛ وقال في الإشراف : (المجود التلاوة مستحب غير واجب، لا على القارئ ولا على المستمع)) (الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 1420ه - 1999م، صفحة 269 ج 1)

وللقاضي في الإشراف بعض الأدلة على الاستحباب ومنها ما روي عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على المنبر فنزل فسجد ثم قرأ في الجمعة الأخرى فنزل فسجد ثم قال: (ما أردت أن أسجد ولكني رأيتكم تيسرتم للسجود). ووجهه أنها غير واجبة لأنه أراد تركها ونسخ الفعل الأول قبل ذلك وهذا بمجمع كبير من الصحابة؛ ومنها إجماع الصحابة على فعل عمر حيث كان على المنبر وذكر سجدة فنزل من المنبر لفعلها والناس معه قد سجدوا، وفي جمعة أخرى ذكر سجدة وتركها فقال: (على رسلكم، إن الله تعلى لم يكتبها علينا إلا أن نشاء). وعدم الإنكار دليل على عدم الوجوب وغاية ما فها الاستحباب وذلك لأثر (من سجد فقد أحسن ومن لم يسجد فلا إثم عليه)

وظاهر التفريع لابن الجلاب أنها سنة لما يترتب على تركها السجود البعدي، قال: ((ومن قرأ سجدة في صلاته فلم يسجد لها وركع أجزأته، وإن سها أن يسجد لتلاوته، وترك إتمام ركوعه، فإن لم يذكر ذلك حتى فرغ من ركوعه أعاد تلاوة السجدة في الركعة الثانية، وسجد لتلاوة وسجد سجدتي السهو بعد السلام)) (ابن الجلاب، 1428 هـ - 2007 م، صفحة 105 ج 1).

1.1.5. الفرع الخامس: قوله في: مسألة في اشتراط المسجد للجمعة هل هو شرط صحة ووجوب أم شرط صحة فقط؟

قال القاضي بأن ظاهر المدونة هو اشتراط المسجد لها وقد جاء في المدونة قوله: ((قال: وقال مالك فيمن صلى يوم الجمعة على ظهر المسجد بصلاة الإمام، قال: لا ينبغي ذلك؛ لأن الجمعة لا تكون إلا في المسجد الجامع)) (الإمام مالك، المدونة الكبرى، 1415ه - 1994م، صفحة 231 ج 1)

قال ابن رشد: ((وأما المسجد فقيل فيه: إنه من شرائط الوجوب والصحة جميعا كالإمام والجماعة، وهذا على قول من يرى أنه لا يكون مسجدا إلا ما كان بيتا وله سقف، بدليل قول الله عز وجل: (في، بوتِ أَن الله أَن تِفع [النور: 36] وقول النبي صلى الله عله وسلم: «من بنى مسجدا ولو مفحص قطاة» الحديث، إذ قد يعدم مسجد يكون على هذه الصفة وقد يوجد، فإذا عدم كان من شرائط الوجوب، وإذا وجد كان من شرائط الصحة)) (بن رشد الجد، 1408 هـ - 1988 م، صفحة 222 ج 1)

فظاهر المدونة اشتراط المسجد لها، من قوله: ((لأن الجمعة لا تكون إلا في المسجد الجامع)) وهو قول أئمة المذهب، وإنما اختلفوا؛ هل المسجد فيها شرط في الوجوب والصحة أو في الصحة فقط؟

ظاهر المدونة ونصها أن الجمعة شرطها الجامع واختلاف المذهب بين كون الشرط، شرط صحة ووجوب أم شرط صحة فقط؟

فالجمعة واجبة على جماعة لهم جماعة الجمعة ولهم جامع على هيئة الجامع كما قال الباجي

قال القاضي أبو الوليد: ((إنه لا يصح أن يقول أحد في المسجد إنه ليس من شرائط الصحة، إذ لا خلاف في أنه لا يصح أن تقام الجمعة في غير مسجد)) (بن رشد الجد، 1408 ه - 1988 م، صفحة 222 ج 1)

والخلاف يظهر من تأويل القزويني عن شيخه أبو بكر الأبهري وهما من عمد أهل العراق المالكية، قالوا إذ لم يذكر المسجد في صفة القرية التي تجب على أهلها الجمعة وتصح منهم أنه لا يشترط (القاضي عياض، 1432 هـ - 2011 م، الصفحات 254-255 ج 1)

رأى ابن محرز رحمه الله:

يأتي قوله بالموافقة لتأويل القزويني عن شيخه أبو بكر الأبهري، قال القاضي عياض: ((وقد ذكر أبو القاسم بن محرز مسألة لأصحابنا موافقة لما أشار إليه القزويني وتأوله الصالحي، وهي لو اجتمع جماعة أسارى في بلد العدو، بمثلهم تجب الجمعة وقد خلى العدو بينهم وبين شرائعهم أنهم يقيمون الجمعة والعيدين، كانوا في سجن أو خلي عنهم، فهذا لا مسجد لهم ولا وجود له ولا يقدرون على إقامته، وقد ذكر أنهم سواء كانوا في سجن أو غيره، فالمسجد هنا غير شرط في الوجوب ولا في الصحة)) (القاضي عياض، 1432 هـ - 2011 م، صفحة 255 ج 1)

1.1.6. الفرع السادس: قوله في: في مسالة الإمام إذا استخلف سكرانا أو مجنونا فصلى بهم فإنه يفسد صلاتهم لكن هل يفسدها بمجرد تقديمه ولم يعمل عملا؟

جاء في مسالة تقديم السكران والمجنون لإمامة الناس، هل تبطل الصلاة بمجرد تقدمه أم أنها لا تبطل إلا بالدخول في الاقتداء به أو العمل معه فيها؟

وهو في المدونة من قوله: ((وقال مالك: في الإمام يحدث فيقدم مجنونا في حال جنونه أو سكرانا في صلاة الجمعة أو غيرها: إنه بمنزلة من لم يقدم فإن صلى بهم فسدت صلاتهم ولم تجزهم)) (الإمام مالك، المدونة الكبرى، 1415هـ - 1994م، صفحة 235 ج 1)

قال القاضي عياض: ((وقوله في الإمام إذا استخلف سكرانا أو مجنونا فصلى بهم فسدت صلاتهم، معناه أنه صلى بالقوم شيئا من الصلاة. وأما نفس تقديمه إذا لم يقتدوا به ولم يعمل عملا فلا تفسد الصلاة؛ إذ لا يلزم القوم تقديم الإمام إلا بالتزامهم، وإنما جعل له التقديم لكونه في غير صلاة وهم في شغل من الصلاة عن ذلك، وبدليل قوله: لو تقدم بهم رجل من قبل نفسه فصلى بهم أجزتهم، وكذلك إذا قدموا هم لأنفسهم، فإذا قدم والتزموا الإمامة بمقدمه كان لهم إماما وإلا فلا ولا فرق في هذا بين السكران وغيره، خلاف ما أشار إليه أبو محمد عبد الحق وأبو القاسم بن محرز، فإنه بنفس التقديم يصير إماما إن كان ممن تصح إمامته. وفي الكلام تناقض؛ لأنه يجب أن تبطل صلاة المأمومين بنفس تقديمه وإن لم يعمل بهم عملا على هذا. والصواب ما قدمناه فاعتمد عليه، فهو

مذهب غيرهما من حذاق شيوخنا، وهو الحق وهو بين من قول سحنون: إذا قدم الإمام رجلا فتقدم غيره وصلى بالناس أنه يجزئهم)) (القاضي عياض، 1432 هـ - 2011 م، صفحة 245 ج 1)

فالقاضي عياض فسر نص المدونة على أن ((الإمام إذا استخلف سكرانا أو مجنونا فصلى بهم فسدت صلاتهم، معناه أنه صلى بالقوم شيئا من الصلاة. وأما نفس تقديمه إذا لم يقتدوا به ولم يعمل عملا فلا تفسد الصلاة)) وتفسير عياض هو ما عليه الأشياخ وحذاق المالكية كسحنون من قوله على قوله: ((وهو بين من قول سحنون: إذا قدم الإمام رجلا فتقدم غيره وصلى بالناس أنه يجزئهم)) والمعنى أن الصلاة لا تبطل بمجرد التقديم له بل لا بد من العمل والدخول في الاقتداء لتبطل صلاتهم رأى ابن محرز:

وخالف القول ابن محرز وأبو محمد عبد الحق بان نفس التقديم يصير به إماما أن كان ممن تصح إمامته ويلزم منه إبطال صلاتهم بنفس التقديم ولو لم يعمل عملا

قال بن محرز: ((خلاف ما أشار إليه أبو محمد عبد الحق وأبو القاسم بن محرز، فإنه بنفس التقديم يصير إماما إن كان ممن تصح إمامته.)) (القاضي عياض، 1432 هـ - 2011 م، صفحة 245 ج 1)، وفي بعض النسخ المخطوطة أن أبا محمد عبد الحق نسبه إلى بعض الشيوخ أما أبو القاسم ابن محرز فقد نقله عنه ابن عرفة في ذكره عنه ابن عرفة كما في المواق فليراجع ذلك كما أشار اليه المحقين لكتاب التنبهات المستنبطة

وانتقده القاضي عياض بالتناقض وهو الصحيح:)) ((وفي الكلام تناقض؛ لأنه يجب أن تبطل صلاة المأمومين بنفس تقديمه وإن لم يعمل بهم عملاعلى هذا. والصواب ما قدمناه فاعتمد عليه، فهو مذهب غيرهما من حذاق شيوخنا، وهو الحق وهو بين من قول سحنون: إذا قدم الإمام رجلافتقدم غيره وصلى بالناس أنه يجزئهم)) (القاضي عياض، 1432 هـ - 2011 م، صفحة 245 ج 1)

1.1.7. الفرع السابع: قوله في: مسألة حكم زكاة القراض هل تجب الزكاة أو تسقط؟ والثاني: متى يؤمرا بإخراجها؟

جاء في مسالة: هل تجب الزكاة أو تسقط؟ والثاني: متى يؤمر بإخراجها؟، عن ابن بشير أن النظر في ذلك ينبني على أمرين وهما: أولا: مدى وجوب الزكاة وسقوطها؟ ؛ وثانيا : مدى يتحقق الأمر بوجوب إخراجها؟ ؛ و في الأول منهما مسالة هل تجب الزكاة عليهما (رب المال والعامل) أو تسقط؟ ؛ وخلاصة ذلك في المندهب تنبني على مسالة الخطاب وتوجهه إليهما، فان كانا مخاطبين على الانفراد، فلا شك في وجوبها عليهما ، وان لم يخاطبا بذلك لعبودية أو رق أو دين، فإنها تسقط عليهما معا ؛ أما الحال ثالث وهو حالة توجه الخطاب إلى احدهما وعدم توجهه إلى الآخر، فهنا حكى ابن بشير في المذهب ثلاثة أقوال :

قال رحمه الله: ((وإن خوطب أحدهما دون الثاني فهاهنا ثلاثة أقوال:

د عبد الرحمن مايدي

أحدها: مراعاة رب المال، فمتى توجه عليه الخطاب توجهت الزكاة عليه، وفي ربح المال. وإن كان ممن لا يخاطب بها ولم يتوجه خطابه، سقطت الزكاة عن العامل أيضا.

والثاني: مراعاة حكم العامل في نفسه، فإن كمل له النصاب وكان ممن يخاطب بالزكاة وجبت عليه، وإلا لم تجب.

والثالث: مراعاتهما جميعا، فمتى توجب سقوطها عن أحدها سقطت عن العامل في الربح)) (بن بشير التنوخي ، 1428 هـ - 2007 م، الصفحات 831-833 ج 2).

وعلى القول الثالث حمل الأشياخ مذهب ابن قاسم فلا يجعل العامل مالكا حقيقة إلا إذا توجهت الزكاة على رب المال، وكأنه راعى مجموعها. والتعليل، لأن وجود الملك للعامل إنما هو على تقدير كونهما كالمالك الواحد، وإذا صار كالمالك الواحد فمتى أمكن سقوط الزكاة من أحد الجانبين سقط حكمها عن العامل وهو قول متوسط بين المذهبين سالفي الذكر فتأمل.

رأي ابن محرز في المسألة:

كما نقله ابن بشير: ((وحكى أبو القاسم بن محرز أن المذهب لم يختلف في سقوطها متى كان رب المال مديانا أو عبدا أو نصرانيا. وهذا إن أراد به أنهم لم ينصوا على الخلاف فكما قال، وإن أراد أنه لا يلزمه ذلك ففيه نظر. والقياس جريان الخلاف إلا أن يقال إن الربح مضاف حقيقة إلى المال على المشهور من المذهب. وإذا استحق أصل المال ألا يزكى فأحرى ألا يزكى ما هو مسند إليه. وملك العامل للربح وإن عددناه من يوم التحريك فإنما يصح إذا أسندناه إلى أصل المال، وأصل المال هاهنا غير مزكى. ولا شك أن هذا الاختلاف جار على أن الأرباح مضافة إلى أصول الأموال، وإلا فعلى القول بأنها فائدة لا يزكي العامل إلا بعد أن يمر له حول من يوم يقبض ربحه)) (بن بشير التنوخي ، 1428 هـ - 2007 م، الصفحات 831 - 833 ج 2).

1.1.1 للطلب الثاني: مسائل في المعاملات المالية

1.2.1. الفرع الأول: قوله في: من ابتاع شيئا على النقد ولم ينقلب به ولم يبن به وزعم أنه دفع الثمن وأنكر البائع، فلمن القول للبائع أم للمشتري؟

وهذه المسالة إنما هي في المدونة بعنوان: في المبتاعين يدعي أحدهما حلالا والآخر حراما أو يأتي أحدهما بما لا يشبه، وقد وقف القاضي معلقا على النص في بعض عباراته ومفهوم ظاهره في المسألة المطروحة.

قال القاضي في التنبيهات معلقا على نص المدونة وهو:)) قلت: أرأيت ما اشتريت فانقلبت به من جميع السلع الطعام وغيره من كل ما يبتاع الناس من شيء من دار أو أرض أو حيوان أو رقيق أو غير ذلك فبنت به وزعمت أني قد دفعت الثمن، وقال البائع: لم يدفع إلى الثمن؟ ؛ قال: قال مالك: أما ما

كان من البيوع مما يتبايعه الناس على وجه الانتقاد شبه صرف مثل الحنطة والزيت واللحم والفواكه والخضر كلها ومما يبتاع الناس في أسواقهم مما يشبه هذه الأشياء، فإن ذلك مثل الصرف فالقول فيه قول المشتري وعليه اليمين، وما كان مثل الدور والأرضين والبزور والرقيق والدواب والعروض فإن القول في الثمن قول البائع وعليه اليمين، وإن قبضه المبتاع فلا يخرجه من أداء الثمن قبضه إياه وبينونته به إلا أن يقيم البينة على دفع الثمن وإلا فالقول قول البائع وعليه اليمين(((الإمام مالك، المدونة الكبرى، 1415هـ - 1994م، صفحة 93 ج 3)

قال القاضي في التنبهات: (وقوله: "أرأيت ما اشتريت وانقلبت به من جميع السلع فبنت به وزعمت أني دفعت الثمن وأنكرني البائع؟ قال: قال مالك: أما ما يتبايعه الناس على الانتقاد شبه الصرف كالحنطة والزيت ((إلى آخر المسألة)) فذلك مثل الصرف، القول فيه قول المشتري. وما كان مثل الدور والأرضين والبز والرقيق والعروض فالقول قول البائع وإن قبضه المبتاع، ولا يخرجه من أداء الثمن قبضه وبينونته به "فتأمل اشتراط الانقلاب والبينونة في المسألة

وتأمل قوله "مما يتبايعه الناس على الانتقاد" ورد الأمر فيه إلى العرف؛ ولا خلاف فيما يباع على النقد في هذا الفصل إذا بان به، فإن كان لم ينقلب ولم يبن به فروى أشهب عن مالك أن القول قول رب الطعام. وقال ابن القاسم عنه: القول قول المبتاع. قال ابن القاسم: وذلك إذا كانت عادة الناس في ذلك الشيء أخذ ثمنه قبل قبضه أو معه، فظاهر هذا أنه سواء كان بيد البائع أو المبتاع ما لم يبن به) (القاضي عياض، 1432 هـ - 2011 م، صفحة 1070 ج 2)

فمن اشترى شيئا وانقلب به وبان وزعم انه دفع الثمن وأنكر البائع، فلمن القول؟

نجد المذهب يميز بين لونين من السلع وعلى ذلك تفصيل قول مالك في المدونة كما نقل عنه ابن القاسم رحمه الله وقول مالك مفصل على أمرين، أن ما اعتاده الناس في البيع على النقد كالحنطة والزيت فهو كالصرف، فان القول في ذلك عن الاختلاف في قبض الثمن يعود إلى المشتري؛ أما إذا كانت السلعة مثل الدور والرقيق فالقول قول البائع

قال كما في المدونة: "قال مالك: أما ما كان من البيوع مما يتبايعه الناس على وجه الانتقاد شبه صرف مثل الحنطة والزيت واللحم والفواكه والخضر كلها ومما يبتاع الناس في أسواقهم مما يشبه هذه الأشياء، فإن ذلك مثل الصرف فالقول فيه قول المشتري وعليه اليمين، وما كان مثل الدور والأرضين والبزور والرقيق والدواب والعروض فإن القول في الثمن قول البائع وعليه اليمين" (الإمام مالك، المدونة الكبرى، 1415ه - 1994م، صفحة 93 ج 3)

أما القاضي عياض فقد ميز من ذلك شرط الانقلاب والبينونة بالسلعة وعادة عرف الناس على ما نص عليه فها، قال القاضي في التنبهات: (وقوله: "أرأيت ما اشتريت وانقلبت به من جميع السلع فبنت به وزعمت أني دفعت الثمن وأنكرني البائع؟ قال: قال مالك: أما ما يتبايعه الناس على الانتقاد شبه الصرف كالحنطة والزيت ((إلى آخر المسألة)) فذلك مثل الصرف، القول فيه قول المشتري. وما

كان مثل الدور والأرضين والبز والرقيق والعروض فالقول قول البائع وإن قبضه المبتاع، ولا يخرجه من أداء الثمن قبضه وبينونته به ((فتأمل اشتراط الانقلاب والبينونة في المسألة، وتأمل قوله)) مما يتبايعه الناس على الانتقاد" ورد الأمر فيه إلى العرف) (القاضي عياض، 1432 هـ - 2011 م، صفحة 1070 ج)

وأما مورد الخلاف ففي مسالة ((من ابتاع شيئا على النقد ولم ينقلب به ولم يبن به وزعم أنه دفع الثمن وأنكر البائع، فلمن القول للبائع أم للمشتري؟)) فعلى قولين:

- قول أشهب عن مالك أن القول قول البائع

قول ابن القاسم عن مالك أن القول قول المشتري؛ قال ابن القاسم: (وذلك إذا كانت عادة الناس في ذلك الشيء أخذ ثمنه قبل قبضه أو معه) (القاضي عياض، 1432 هـ - 2011 م، صفحة 1070 ج 2)

رأي ابن محرز رحمه الله:

يقع قوله بموافقة قول ابن القاسم وتفسيره على انه في الحالتين سواء كان بيد البائع أو المبتاع ما لم يبن به؛ ونقله القاضي عياض عنه: ((وعلى هذا حمل الاختلاف في المسألة أبو القاسم بن محرز. وحمل ذلك غيره على كونه بيد المبتاع. وأكثر الرواية عن أشهب وابن القاسم أنه إذا لم يبن به وقبضه. قال ابن محرز: فقد نبه ابن القاسم أن المعنى الذي يعتمد عليه العادة؛ فمن ادعاها فالقول قوله)) (القاضي عياض، 1432 هـ - 2011 م، صفحة 1070 ج 2)

1.2.2. الفرع الثاني: قوله في: مسألة من أسلم في طعام ولم يضرب لرأس المال أجلا فافترقا قبل القبض لرأس المال؛ هل يجوز التأخير إلى اليوم واليومين؟

جاء في المدونة في كتاب السلم الثاني في باب التسليف إلى غير أجل أو يقدم بعض رأس المال وبؤخر بعضه

قول سحنون: فإن سلفت في طعام ولم أضرب لرأس المال أجلا فافترقنا قبل أن أقبض رأس المال؟ قال: هذا حرام إلا أن يكون على النقد، قال: وقال مالك: لا بأس بذلك إن افترقا قبل أن يقبض رأس المال إذا قبضه بعد يوم أو يومين أو نحو ذلك" (الإمام مالك، المدونة الكبرى، 1415ه - 1994م، صفحة 87 ج 3)

فسر القاضي في التنبهات قول ابن القاسم في المدونة: "إن أسلمت في طعام ولم أضرب لرأس المال أجلا فافترقنا قبل القبض لرأس المال: هذا حرام إلا أن يكون على النقد"، قيل: لعله لم يكن عندهم عرف النقد في السلم، وإلا فمقتضى لفظ السلم وعرفه يجب جوازه وإن لم ينصا على النقد، ويحكم فيه بالنقد، ويكون قوله: "إلا أن يكون على النقد"، أي باشتراطهم أو عرفهم) (القاضي عياض، 1432 هـ - 2011 م، صفحة 1062 ج 2)

من المدونة من شرط السلم أن يكون فيه قبض الثمن نقدا ويحرم الافتراق على غير ضرب أجل قبض النقد ومقداره وهو قول ابن القاسم" قال: هذا حرام إلا أن يكون على النقد"، ومالك على جواز التأخير اليوم واليومان كما نص عليه في المدونة.

ويظهر رأي ابن محرز:

إلا أن رأي ابن محرز جاء مختصرا ولعله بمعنى الموافقة لما نقله ابن القاسم عن مالك في جواز التأخير ((وذهب أبو القاسم بن محرز إلى أنهما عملا على التأخير؛ قال أبو عمران: وقول مالك بعده:)) لا بأس بذلك، وإن افترقا قبل أن يقبض رأس المال إذا قبضه بعد يوم أو يومين ((، أتى ابن القاسم بجواب أسد بن الفرات مع ما سمع من مالك على هيئته فأجاب عما سئل عنه وعما لم يسأل عنه)) (القاضي عياض، 1432 هـ - 2011 م، صفحة 1062 ج 2)

1.2.3. الفرع الثالث: قوله في: مسألة تأخير قبض رأس المال في السلم بالطعام

وردت هذه المسألة في المدونة في كتاب السلام الثاني تحت عنوان التسليف إلى غير أجل ويقدم بعض رأس المال ويؤخر بعضه؟

يظهر من قول سحنون لابن القاسم: ((قلت: فإن سلفت في طعام ولم أضرب لرأس المال أجلا فافترقنا قبل أن أقبض رأس المال؟ قال: هذا حرام إلا أن يكون على النقد، قال: وقال مالك: لا بأس بذلك إن افترقا قبل أن يقبض رأس المال إذا قبضه بعد يوم أو يومين أو نحو ذلك)) (الإمام مالك، المدونة الكبرى، 1415ه -1994م، صفحة 87 ج 3)

حكى القاضي تأويل هذا النص فقال: ((قيل: لعله لم يكن عندهم عرف النقد في السلم، وإلا فمقتضى لفظ السلم وعرفه يجب جوازه وإن لم ينصا على النقد، ويحكم فيه بالنقد، ويكون قوله: "إلا أن يكون على النقد"، أي باشتراطهم أو عرفهم. وذهب أبو القاسم بن محرز إلى أنهما عملا على التأخير)) (القاضي عياض، 1432 هـ -2011 م، صفحة 1063 ج 2)

وراي ابن محرز بالتأويل بالموافقة إلى أن المذهب على جواز التأخير اليوم واليومين وهو ما عليه سحنون وابن القاسم وهو في المدونة عن القاسم، قول مالك نصا:)) ((قال: وقال مالك: لا بأس بذلك إن افترقا قبل أن يقبض رأس المال إذا قبضه بعد يوم أو يومين أو نحو ذلك)) (الإمام مالك، المدونة الكبرى، 1415هـ -1994م، صفحة 87 ج 3)

1.1.1 للطلب الثالث: مسائل في الأحوال الشخصية

1.3.1. الفرع الأول: قوله في: مسألة فيمن شكت تزويج زوجها ابنها من معدم هل تتكلم ولها رأى في ذلك أم لا؟

الذي نجده في المدونة في كتاب النكاح الأول في باب نكاح الأب ابنته بغير رضاها

قال ابن القاسم: ((ولقد سألنا مالكا امرأة ولها ابنة في حجرها وقد طلق الأم زوجها عن ابنة له منها، فأراد الأب أن يزوجها من ابن أخ له فأبت فأتت الأم إلى مالك فقالت له إن لي ابنة وهي موسرة مرغوب فيها وقد أصدقت صداقا كثيرا فأراد أبوها أن يزوجها من ابن أخ له معدما لا شيء له أفترى أن أتكلم؟! قال: نعم إني لأرى لك في ذلك متكلما قال ابن القاسم: فأرى أن إنكاح الأب إياها جائز عليها إلا أن يأتي من ذلك ضرر فيمنع من ذلك)) (الإمام مالك، المدونة الكبرى، 1415ه -1994م، صفحة 100 ج 2)

رأي مالك في نص المدونة أن لها الرأي ولها منعه من ذلك إن كان فيه ضرر لها وهو تزويجها بمعدم، ولا يقع زواج على المشهور في المذهب إلا برضاها وبعد بلوغ، وهو ما علق عليه القاضي عياض بقوله باننا رويناه على الإيجاب، قال في التنبهات موجها اختلاف الروايات في ذكر الجواب بالنفي والرد عليه، قال ((قوله في التي شكت بتزويج زوجها ابنتها من ابن أخ له معدم وقالت: أترى لي في ذلك متكلما؟ قال: ((نعم، إني لأرى لك في ذلك متكلما)). كذا رويناه على الإيجاب لا على النفي، ولا يصح الكلام إلا به؛ لأنها سألته: ألها متكلم؟ فقال: نعم. ثم أعاد عليها بأنه رأى لها في ذلك متكلما. ومن رواه: لا أرى على النفي وبمد ((لا)) لم يستقم مع قوله قبل: نعم، واختل المعنى وناقض بعض كلامه بعضا " (القاضي عياض، 1432 هـ -2011 م، صفحة 545 ج2)

لكن كلام ابن القاسم في المدونة يظهر عليه اختلاف التفسير وجملة ما في الغلاف أن سحنونا فسر كلام ابن القاسم (بمنع الضرر) أنه يقصد الفقر وهو قول ابن حبيب وكذا القاضي عياض فسره بما دون الفقر الفادح وله أن يزوجها ما دامت موسرا ، وخالف أبو حفص العطار (اليحصبي، 1981-1983م، صفحة 67 ج 8) بان الضرر ليس الفقر و أنه تأويل بعيد واحتج بعضهم لذلك بقول النبي عليه السلام لفاطمة بنت قيس :))أما معاوية فصعلوك لا مال له(((القاضي عياض، 1432 ه - 2011 م، الصفحات 545-546 ج 2)؛ وقال بعض المشايخ المقصود بالضرر إن خيف أن يأكل مالها

رأى ابن محرز رحمه الله

يظهر رأي ابن محرز أنه وقع مصححا لذلك التوسع في المعنى الذي ذكر عن قول ابن القاسم وإن القول بأن الضرر المقصود به هو الفقر هو تحويل حاله للمساء وهذا لا يصح

قال ابن محرز: "وهذا أبو القاسم بن محرز وغيره وقال: هو إحالة للمسألة؛ إذ لا معنى لذكر الفقر هنا؛ إذ المانع الخوف منه وعدم الأمانة. وكلام سحنون يدل على خلاف هذا "(القاضي عياض، 1432 هـ -2011 م، صفحة 546 ج 2)

1.3.2. الفرع الثاني: قوله في: مسألة في تحكيم المرأة والعبد والنصراني والمسخوط في الشقاق بين الزوجين

ما جاء في الحكمين المصلحين في شقاق الزواج، هل يصح تحكيم المرأة والعبد والصبي والكافر والمحدود؟؛ فعن مالك فيها قوله عن ابن القاسم رحمه الله:" قلت: أرأيت الحكمين إذا حكما من هما وهل يجوز أن يكون في الحكمين المرأة والعبد والصبي والرجل المحدود ومن هو على غير الإسلام؟ قال: قال مالك: ليست المرأة من الحكام، فالصبي والعبد ومن هو على غير الإسلام أبعد أن لا يجوز تحكمهم إلا بالرضا من الرجل والمرأة وإلا بالبعثة من السلطان" (الإمام مالك، المدونة الكبرى، 1415ه -1994م، صفحة 266 ج 2)

والذي في المدونة عن ربيعة قوله ((فقال ربيعة: لا يبعث الحكمين إلا السلطان، فكيف يجاز بحكم المرأة والعبد والصبي والنصراني والمسخوط؟)) (الإمام مالك، المدونة الكبرى، 1415هـ -1994م، صفحة 270 ج 2)

قال القاضي معلقا ومنها على الخلاف: ((" فكيف يحل تحكيم المرأة والعبد والصبي والنصراني والمسخوط؟ "، نص في أن حكم المسخوط لا يجوز إذا وقع، خلاف ما له في كتاب محمد من جوازه إذا وقع.)) (القاضى عياض، 1432 هـ -2011 م، صفحة 370 ج 2)

قول ابن محرز رحمه الله:

والذي أورده القاضي منها على إيراد ابن محرز الخلاف في جواز تحكيم المرأة والعبد قال القاضي معلقا على قول ربيعة المدونة: ((وقد ذكر أبو القاسم بن محرز الخلاف في المرأة والعبد. وقال القاضي الباجي: لا يختلف في المرأة والعبد والكافر والصبي.)) (القاضي عياض، 1432 هـ -2011 م، صفحة 370 ج 2) و (الإمام مالك، المدونة الكبرى، 1415هـ -1994م، صفحة 270 ج 2)

خاتمة البحث:

وفي خاتمة هذا البحث نؤكد على جملة من النتائج والتوصيات الهامة

• لابن محرز الفقيه القيرواني مجموعة من الآراء الوجهة القائمة في شرح المدونة ويظهر أن كتابه ودرسه علها عميق شأنه شأن شيوخه في المدرسة المغربية، وهذا ظاهر بين من مجموعة تلك الآراء التي وقفت علها من خلال هذه الصفحات القرائية على ما وقع بين أيدينا من آراء منبثة في كتاب التنبهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة

د عبد الرحمن مايدي

- بحسب تاريخ وفاة بن محرز رحمه الله فانه يعتبر من مواليد نهاية القرن الرابع على افتراض انه عاش أكثر من خمسين سنة، وهذا التقدم إن صح فانه يعطي مكانة للفقيه في متقدمي شراح المدونة ويظهر مكانته المغمورة بسبب ضياع مصنفاته وآثاره في الفقدان عبر المخطوطات
- سيرة الإمام تظهر الصلة بين المشرق والمغرب منذ القدم وهي الرحلة العلمية وربما بسبب الحج والتي تكون في ذات الوقت دافعا لاستغلالها في التزود والطلب والسؤال والتواصل والاتصال العلمي
- شيوخ الإمام لهم مكانة مهمة وهذا ما يفسر مكانة ابن محرز العلمية، كما أن تلاميذ الإمام يعكسون قوة ومكانة الشيخ، حيث ارك الآراء والآثار في بطون كتب تلاميذه وشويخ المذهب بعده ولعل اللخمي شاهد ودليل

المراجع:

- 1) إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي . (1428 ه 2007 م). التنبيه على مبادئ التوجيه قسم العبادات (المجلد ط 1). بيروت لبنان: دار ابن حزم.
- 2) إبراهيم بن علي ابن فرحون. (د س). الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. (تح: محمد الأحمدي، المحرر) القاهرة: دار التراث.
- 3) عبدالوهاب بن على بن نصر القاضي عبدالوهاب. (1425ه-2004م). التلقين في الفقة المالكي. (محمد بو خبزة، المحرر) دار الكتب العلمية.
- 4) محمد بن علي المازري. (2008م). شرح التلقين (المجلد ط 1). (محمد المختار السلامي، المحرر) دار الغرب الإسلامي.
- 5) أحمد بن محمد سلفه. (د س). معجم السفر. (تح: عبد الله عمر البارودي، المحرر) مكة المكرمة: المكتبة التجاربة.
- 6) الحسن بن شهاب بن شهاب العكبري. (1413ه-1992م). رسالة في أصول الفقه (المجلد ط 1). (موفق بن عبد الله بن عبد القادر، المحرر) مكة المكرمة: المكتبة المكية.
- جلال الدين عبدالله بن نجم ابن شاس . (1423ه-2003م). عقود الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة.
 (حميد بن محمد الأحمر، المحرر) بيروت لبنان: دار الغرب الاسلامي.
- عبد الوهاب بن علي بن نصر القاضي عبد الوهاب. (بلا تاريخ). المعونة على مذهب عالم المدينة. (تح: حميش عبد الحق، المحرر) مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز.
- 9) عبدالرحمن بن محمد الأسيدي الدباغ، و أبو القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي. (بلا تاريخ). معالم الايمان في معرفة أهل القيروان. دم.

- 10) عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالصمد الدارمي. (1412هـ -2000 م). مسند الدارمي (المجلد ط 1). (حسين أسد الداراني، المحرر) السعودية: دار المغنى.
- 11) عبدالوهاب بن علي بن نصر القاضي عبدالوهاب. (1420ه 1999م). الإشراف على نكت مسائل الخلاف (المجلد ط 1). (الحبيب بن طاهر، المحرر) دار ابن حزم.
- 12) عبيد الله بن الحسين ابن الجلب. (1428 هـ 2007 م). التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (المجلد ط 1). (سيد كسروى حسن، المحرر) بيروت لبنان: دار الكتب العلمية.
- 13) عياض بن موسى القاضي عياض. (1432 هـ 2011 م). التنبهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة (المجلد ط 1). (الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، المحرر) بيروت لبنان: دار ابن حزم.
- 14) عياض بن موسى اليحصبي. (1983-1981م). ترتيب المدارك وتقريب المسالك (المجلد ط 1). المحمدية، المغرب: مطبعة فضالة.
- 15) قاسم على سعد. (1423 هـ 2002 م). جمهرة تراجم الفقهاء المالكية (المجلد ط 1). دبي : دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي.
 - 16) مالك بن أنس الإمام مالك. (1415ه 1994م). المدونة الكبرى (المجلد ط 1). دار الكتب العلمية.
- 17) مالك بن أنس الإمام مالك. (1425 هـ 2004 م). الموطأ (المجلد ط 1). أبو ظبي الإمارات: مؤسسة زايد بن سلطان آل بهيان للأعمال الخيرية والإنسانية.
- 18) محمد بن أحمد بن رشد الجد. (1408 هـ 1988 م). المقدمات الممهدات (المجلد ط 1). (د محمد حجي، المحرر) بيروت لبنان: دار الغرب الإسلامي.
- 19) محمد بن أحمد بن رشد الحفيد. (1425هـ 2004 م). بداية المجتهد ونهاية المقتصد (المجلد د ط). القاهرة: دار الحديث.
- 20) محمد بن عبدالله بن مجاهد القيسي. (1993م). توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم (المجلد ط 1). (تج: محمد نعيم العرقسوسي، المجرر) مؤسسة الرسالة بيروت.
- 21) محمد بن محمد ابن سالم مخلوف. (1424 هـ 2003 م). شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (المجلد ط 1). (عبد المجيد خيالي، المحرر) لبنان: دار الكتب العلمية.
 - 22) محمد محفوظ. (1994م). تراجم المؤلفين التونسيين. بيروت لبنان: دار الغرب الاسلامي.